

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 221 ] فعن كل حمامة شاة. الثالثة: إذا رمى اثنان، فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء لجنايته، وكذا على المخطئ لاعانته (531). الرابعة: إذا أوقد جماعة ناراً، فوقع فيها صيد، لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد، وإلا ففداء واحد (532). الخامسة: إذا رمى صيدا، فاضطرب فقتل فرخاً أو صيدا آخر، كان عليه فداء الجميع، لأنه سبب للاتلاف (533). السادسة: السائق يضمن ما تجنيه دابته، وكذا الراكب إذا وقف بها. وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها (534). السابعة: إذا أمسك صيدا له طفل، فتلغ (535) بإمساكه ضمن. وكذا لو أمسك المحل صيدا له طفل في الحرم. الثامنة: إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله (536)، ضمن، سواء كان في الحل أو الحرم، ولكن يتضاعف (537) إذا كان محرماً في الحرم. التاسعة: لو نفر صيدا، فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه جرح (538)، ضمنه. العاشرة: لو وقع الصيد في شبكة، فأراد تخليصه فهلك أو غاب، ضمن (539). الحادية عشرة: من دل على صيد فقتل، ضمنه (540). \_\_\_\_\_ (531) أو للنص الخاص في المسألة. (532) يوزع على الجميع. (533) أي: لاتلاف البقية. (534) (السائق) هو الذي يسير خلف الدابة (ما تجنيه) من قتل حيوان ممتنع، وكسر بيض، أو سحق فراخ (بيديها) دون ما تجنيه برجليها، لأن الراكب غير ملتفت إلى رجلي الدابة (ويمكن) تعدية الحكم إلى سائق السيارة. (535) ي: فتلف الطفل، لخوف، أو نفور أو جوع، وعطش، أو غير ذلك. (536) (أغرى) أي: حرص وحث (فقتله) أي: فقتل الكلب الصيد. (537) بالكفارة لأجل الاحرام، والقيمة لأجل الحرم. (538) مثل الطيور كالمقرف والبازي. (539) أي: ضمن الكفارة وحدها للمحرم، والقيمة وحدها للحرم، وكلاهما للمحرم في الحرم (540) أي: ضمنه الذي دل عليه.

---